E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/35
8 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

(A) GE.04-14476 070704 070704

خلاصة

يتـــناول هـــذا التقرير التطورات الجديدة في أنشطة هيئات رصد المعاهدات وآليات حقوق الإنسان وفي القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات التراع المسلح.

ذلـــك أنه كثيرا ما تستهدف الهجمات وقت التراعات المسلحة النساء والبنات في شكل عنف جنسي، يشـــمل الاغتصاب، وتُستخدم تلك الهجمات كسلاح حرب لإذلال السكان المحليين والسيطرة عليهم. وفي هذا الإطار، اتخذ المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، خطوات عديدة تبين أن أثر التراعات المسلحة في المرأة بلغ حدا يستوجب اضطلاعها بدور أساسي في بناء السلام وتسوية النـــزاعات، بما قد يؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ومن الأهمية بمكان، عند اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة ضعف المرأة خلال التراعات المسلحة، النظر في ما تعانـــيه المرأة من ضعف وعدم مساواة وقت السلم. وواضح أن أوضاع المرأة لن تتحسن ما لم تعالَج بصفة فعلية الأســـباب الدفينة لعنف الرجل ضد المرأة في الأوساط الأسرية، والاتجار بها والسخرة، بما في ذلك العمل الجنسي القســـري والتمييز الموجه عامة ضد المرأة. ومن ثم، يجب اعتماد تدابير، عن طريق وضع سياسات وبرامج فعلية، تعالج العلاقات القائمة بين الجنسين واستمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من أجل الإسراع فعلا في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء بحكم الأمر الواقع.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-١٤	٤
أولاً- الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١٥-٢٢	٧
ثانياً- لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها	٢٣-٣٥	٩
ثالثاً- التطورات التي حدثت في القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي	٣٦-٤٣	١٢
رابعاً- الاستنتاجات	٤٤-٥٢	١٤

مقدمة

١- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٦/١٩٩٩، الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع الجارية، بما يشمل معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع الجارية، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية. كما طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مستكملاً بهذا الشأن.

٢- واستجابة لهذين الطلبين، قدمت المقررة الخاصة تقريرها النهائي المستكمل (E/CN.4/Sub.2/2000/21)، وقدمت المفوضة السامية تقريرها (E/CN.4/Sub.2/2000/20) الذي استند إلى الأنشطة التي اضطلع بها المقرران الخاصان وهيئات رصد المعاهدات ولجنة حقوق الإنسان وقدمت معلومات عن حالات نزاعات محددة أتاحتها هذه المصادر. وقدم المفوض السامي تقارير إضافية في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/Sub.2/2001/29)، وفي عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/28) وفي عام (E/CN.4/Sub.2/2003/27).

٣ - وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين في قرارها ٢٦/٢٠٠٣ إلى المفوض السامي أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة.

٤- ويقدَّم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب ويستكمل المعلومات الواردة في تقارير سابقة للمفوض السامي. وبالتالي فإن هذا التقرير يشير إلى التطورات الجديدة في الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات رصد المعاهدات وآليات حقوق الإنسان وفي القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانوني الإنساني الدولي بصدد مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع المسلح.

استخدام العنف ضد المرأة والاغتصاب والاستعباد الجنسي كسلاح حرب

٥- يُعد إعلان وبرنامج عمل فيينا واعتماد الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مثلما ورد في تقرير العام الماضي (E/CN.4/Sub.2/2003/27، الفقرة ٥)، مناسبةً لتقييم ما أُحرز من تقدم منذ اعتماد تَيْنك الوثيقتين. ففي الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا، أدان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشدة الممارسة "المقيتة" المتمثلة في الاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب. ويتفاقم التمييز والعنف الممارسين ضد المرأة في حالات النزاع المسلح بغض النظر عما إذا كان ذلك النزاع داخليا أو دوليا. وكثيراً ما يُلجأ إلى الهجمات التي تستهدف النساء والفتيات في شكل عنف جنسي يشمل الاغتصاب كسلاح حرب الهدف منه إذلال

السكان المحليين والسيطرة عليهم. كما يُلجأ إلى العنف الجنسي كجزء من هجمات منهجية واسعة النطاق ضد المدنيين ليس فقط لعقابهم والسيطرة عليهم بل كذلك كأداة للحصول على الموارد الشحيحة.

٦- ومن المسلم به أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل، بموجب القانون الدولي، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويمثل ارتكاب تلك الأفعال في حالات النزاع المسلح نيلا من الكرامة الإنسانية وهي أفعال تحظرها المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، حيث تدخل تلك الأفعال في عداد جرائم الحرب. ويمكن أن يشكل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري جرائم ضد الإنسانية "متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[(١)].

٧- ونظراً إلى أن النزاعات المسلحة تستمر في التسبب في أزمات حادة في مجال حقوق الإنسان وأزمات إنسانية في العديد من أصقاع العالم، تظل المرأة الضحية الرئيسية لممارسة الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي. ويُلجأ، أثناء النزاعات المسلحة بالخصوص، إلى الاغتصاب والعنف الجنسي اللذين يستهدفان النساء والبنات بوصفهما سلاحي حرب يستخدمان على نطاق واسع وبصفة منهجية. وتبين المعلومات المدلى بها أثناء المقابلات التي تجرى مع الضحايا أنه عادة ما يرتكب عمليات الاغتصاب السابقة الذكر أكثر من رجل واحد، في حين كثيراً ما تضبط الضحايا تحت تهديد السلاح إلى جانب أشكال شديدة أخرى من العنف تشمل الضرب بأعقاب البنادق والجَلد. ولا يقتصر الأثر المدمّر للاغتصاب المنهجي على الضحايا بل يتسع ليشمل أعضاء الأسرة الآخرين الذين كثيراً ما يجبرون على المشاهدة.

٨- وفي بعض الحالات المحددة للنزاعات المسلحة، يُلجأ إلى الاغتصاب وغيره من ضروب الاعتداء الجنسي لتعزيز سياسات دولة أو منظمة ما ترمي إلى ترهيب الإناث وإذلالهن والحيلولة دون مغادرتهن تخوم مخيماتهن. وأبلغت نساء وقعن ضحية نزاعات مسلحة أنهن إذا غامرن إلى مسافة تبعد أكثر من كيلومتر ونصف عن مخيماتهن لجمع الخشب أو للعمل في حقول الخضراوات التابعة لهن في قراهن، فإنهن يتعرضن للاختطاف والاغتصاب.

٩- وفي نزاعات مسلحة أخرى تطال عدة بلدان في منطقة بعينها، يُلجأ إلى الاغتصاب على نحو واسع النطاق كسلاح حرب ضد المدنيين، نساءً ورجالاً وبناتاً وأولاداً، بهدف إخضاع مجتمعات محلية بأسرها أو عقابها أو الانتقام منها. وتتجلى أعمال العنف الجنسي وأعمال العنف القائمة على نوع الجنس في هجمات عشوائية ومنهجية تشمل عمليات الاغتصاب الفردية، والإيذاء الجنسي، وعمليات الاغتصاب الجماعية، وتشويه الأعضاء التناسلية، والجمع بين الاغتصاب وإطلاق النار أو الاغتصاب والطعن. ويرتكب هذه الأفعال في ظل الإفلات من العقاب أفراد تابعون للجيوش والمليشيات والعصابات المتورطة في الصراعات، بما فيها العصابات المحلية وقوات

الشرطة التي تهاجم مجتمعاتها المحلية ذاتها. وتسهم آثار الشراسة التي تقترن بها عمليات الاغتصاب والتشويه مباشرة في تفكك النسيج المعنوي والاجتماعي في العديد من المجتمعات المحلية.

١٠- ويسهم وجود بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مناطق تشهد نزاعات مسلحة في تحسين الحالة الأمنية بصفة ملموسة. كما تبذل العديد من المنظمات الإنسانية والإنمائية جهوداً دؤوبة لتقديم الدعم ومعالجة بعض المشاكل المرتبطة بانعدام الأمن والتشريد والعنف الجنسي. ورغم هذه الجهود، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، لا يزال السكان المحليون يتعرضون لهجمات الإرهاب الجنسي والسلب والنهب.

١١- ويتوقف منع الإرهاب الجنسي على نجاح الفترات الانتقالية السياسية الوطنية. ويبشر إشراك كافة الأطراف المتحاربة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بتحسين الحالة الأمنية ودعم الحكم الإقليمي ويوفر للمجتمعات المحلية بعض الوسائل الكفيلة بالتخفيف من حدة العنف. وفي الوقت الذي يمكن فيه معالجة تبعات العنف الجنسي من خلال مبادرات ترمي إلى تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي والقضائي والاقتصادي - الاجتماعي إلى الضحايا، فإن أساس منع العنف الجنسي لا يمكن أن يكمن إلا في تحقيق السلم الدائم.

١٢- ولا يعترف قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بضعف النساء والفتيات في النزاعات المسلحة فحسب، بل يؤكد كذلك الدور الذي يمكنهُنّ الاضطلاع به في بناء السلام وتسوية النزاعات. وتبين هذه الخطوة الإيجابية أن تقييم أثر النزاع المسلح في المرأة أساسي لاستتباب السلم والأمن الدوليين. ويبين هذا القرار اعتراف المجتمع الدولي بالحاجة إلى معالجة القضية معالجة جدية وحذرة. وعملاً بالقرار، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن (S/2002/1154) يتضمن دراسة عن أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات. وسيحسن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام حماية النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وبعدها وسيشكل تحدياً رئيسياً للسنوات القادمة.

١٣- ولتعزيز قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، كلف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٢ خبيرتين بإعداد دراسة عن المرأة والحرب والسلام[٢]. واستناداً إلى تلك الدراسة، فإن العنف الموجه ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة يجب أن يعتبر "من بين أهم الأحداث التي آثر التاريخ كتمانها". ويصف التقرير بالخصوص الانتهاكات الواسعة النطاق ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة. فقد اغتُصب أثناء حملة الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا عام ١٩٩٤، ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٥٠، إن لم يكن ٠٠٠ ٥٠٠ امرأة. كما يتعرض التقرير لمسألة العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والاستعباد الجنسي، وهي مظاهر ترتبط بمختلف النزاعات. وأشارت الخبيرتان المستقلتان أيضاً إلى الروابط المعقدة بين النزاع المسلح من جهة، ومستويات العنف المتزايد الذي يرتكبه الرجال ضد النساء في البيوت، والاتجار بالعمالة والسخرة، بما في ذلك عمالة الجنس

القسرية من جهة أخرى. ويتوقع أن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير بالاقتران مع التوصيات التي تضمّنها تقرير الأمين العام.

١٤- وشددت لجنة وضع المرأة، عند التذكير بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ خلال دورتها الثامنة والأربعين (١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤)، على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع النزاعات، وإدارتها وتسويتها وفي بناء السلم في فترة ما بعد النزاع. وأشارت اللجنة إلى أن تمثيل المرأة لا يزال محدودا في العمليات والمؤسسات والآليات التي تتصل بهذه المواضيع. وتمشيا مع هذا الاستنتاج، أكدت اللجنة أن تحقيق سلم مستدام ودائم يتطلب المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات وإدماج منظور نوع الجنس في جميع جوانب منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفي بناء السلم في فترة ما بعد النزاع. واستناداً إلى اللجنة، فإنه من اللازم بذل المزيد من الجهود وتوفير موارد ملائمة لبناء قدرات المرأة ومجموعات النساء وتعزيزها بغية مشاركتهن مشاركة كاملة في تسوية النزاعات وبناء السلام فضلاً عن مشاركتهن في العمليات الانتخابية بعد انتهاء النزاع. وشددت اللجنة على أن استحداث أطر دستورية وقانونية تراعي منظور نوع الجنس قضية حيوية وعلى ضرورة أن تكون المساواة بين الجنسين في جميع تلك العمليات القاعدة الشارعة.

أولاً – الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

١٥- يستكمل هذا الفرع المعلومات الواردة في تقارير سابقة. وتأخذ هيئات رصد المعاهدات في اعتبارها، لدى استعراضها تقارير البلدان، ما إذا كان البلد المعني يواجه نزاعاً: وفي هذه الحالة، تنظر الهيئات المعنية في أثر هذا النزاع في المدنيين.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٦- تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقارير الدول الأطراف على ضوء المحتوى الشارع لتعليقها العام رقم ٢٨ (بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المعنون "المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء"؛ وتعليقها العام رقم ٢٩ (بشأن المادة ٤ من العهد) المعنون "حالات الطوارئ"[٣]. ويقضي التعليق العام رقم ٢٨ بإزالة العقبات عن طريق اعتماد تدابير إيجابية لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوق محددة على أساس من المساواة. ووفقاً لهذا التعليق تُحمى حقوق الإنسان للمرأة خلال حالة الطوارئ وخلال النزاعات المسلحة الداخلية والدولية وبالخصوص على ضوء ضعف حالة المرأة. وبموجب التعليق العام رقم ٢٩، تقدم اللجنة بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمرأة خلال حالة طوارئ تكون بمثابة تهديد لحياة الأمة وتبرر تدابير عدم التقيد، في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. وتعتبر اللجنة أنه بالرغم من أن مبدأ عدم التمييز لم يرد ضمن الأحكام التي لا يجوز تقييدها والمدرجة في المادة ٤، فإنها ترى أنه توجد

عناصر لـلحق في عـدم الـتعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أياً كانت الظروف. وتبعاً لذلك، لا يمكن التذرع بالانـتهاكات القائمـة على نوع الجنس على أنها تدابير ضرورية وشرعية تتطلبها مقتضيات الوضع خلال حالة طوارئ تهدد حياة الأمة.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٧- تسترشـد اللجنة في عملها بمحتوى التوصية العامة رقم ١٩، بشأن العنف ضد المرأة، التي تُعتبر وثيقتها المرجعية الأساسية[٤].

١٨- وأصـدرت اللجنة خلال دورتها الثلاثين (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) توصيتها العامة رقم ٢٥ بشـأن الـتدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). ويسترشد هذا التعليق العام باعتبارٍ مفاده أن النساء والرجال لا يتمتعون بوضع متساوٍ في أي مجتمع، وأن العنف والتمييز ضد المرأة يتفاقمان في النزاعات المسلحة، لذلك ينبغي للجهود الرامية إلى التخفيف من حدة ضعف المرأة أن تبدأ قبل مرحلة النزاع المسلح وذلك بوضع تدابير خاصة تهدف إلى تعزيز دور المرأة في صنع القرار.

١٩- ويقدم تفسير التدابير الخاصة بموجب التوصية العامة رقم ٢٥ توضيحات عن المحتوى الموضوعي للفقرة ١ مـن المادة ٤، بغية تيسير وضمان تطبيق الدول الأطراف لها على الصعيد الوطني. وباستيفاء الالتزامات الحيوية ضمن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، ترى اللجنة أن على الدول أن تبذل جهوداً تتجاوز الالتزام القانوني الرسمي الصرف بمعاملة المرأة معاملة متساوية مع الرجل لأن هذا النهج ليس كافياً لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل. وبدل ذلك، يجب إعطاء المرأة وضعاً متكافئاً منذ البداية وتمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق التكافؤ في النتائج. وفي إطار هذا السعي، يمكن أن تشكل التدابير الخاصة المؤقتة استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على نقص تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

٢٠- ونظراً إلى أن أوضاع المرأة لن تتحسن ما دامت الأسباب الدفينة لما تعانيه من تمييز وعدم مساواة لم تعالَج بشـكل فعـال، فإنه يجب اعتماد تدابير تهدف إلى تحول حقيقي. وعليه، فإن التدابير الخاصة المؤقتة تضع الإطار القـانوني للإسـراع بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل ولن تُعتبر تمييزية نظراً إلى أنه سيوقف العمل بها متى تحققت أهداف المساواة في الفرص والمعاملة. وتقاس النتائج عن طريق البيانات الإحصائية عن حالة المرأة التي تُبين مدى التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الفعلية أو الأساسية وفعالية التدابير الخاصة المؤقتة.

٢١- وفيما يتعلق بالأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة مستقبلاً، فإنها ستشمل النظر في تقرير أنغولا خلال دورتها الحاديـة والثلاثين (من ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤). وفي تقرير أنغولا إلى اللجنة، الذي ضم في وثيقة واحدة الـتقارير الدورية الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/AGO/1)، تصف الدولة الطرف الطريقة التي أصبحت بها

المرأة ضحية خلال النزاع المسلح المديد. ويلاحَظ في التقرير أن المرأة خلال فترة الحرب، التي امتدت حتى تاريخ وقف المعارك في آذار/مارس ٢٠٠٢، تعرضت لاغتصاب الجنود، وأُرغمت على القيام بأعمال يدوية (بما في ذلك أداء الخدمات المنزلية أو العمل في المزارع)، وكانت إذا اتهمت بممارسة السحر تُربط إلى عمود وتُعدم حرقاً، واستُخدمت "ساعية".

لجنة مناهضة التعذيب

٢٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب، عند استعراضها للتقرير الدوري الثالث لكولومبيا خلال دورتها الحادية والثلاثين (CAT/C/CR/31/1، الفقرتان ٩ و١٠) عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية الكافية من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، التي يُزعَم أنه كثيراً ما يُلجأ إليها كشكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية. وأعربت عن قلقها أيضا من أن قانون العقوبات العسكري الجديد لكولومبيا لا يستثني صراحة الجرائم الجنسية من اختصاص المحاكم العسكرية. وأوصت اللجنة بأن تحقق الدولة الطرف مع المسؤولين عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي وتقاضيهم وتعاقبهم، وهي أفعال تحدث في إطار العمليات التي تُنظَّم ضد الجماعات المسلحة غير الشرعية.

ثانياً- لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها

٢٣- نظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين في قضية الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة في قراراتها المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٤/٤٦)، وباختطاف الأطفال في أفريقيا (٢٠٠٤/٤٧) وبحقوق الطفل (٢٠٠٤/٤٨).

٢٤- وفي القرار ٢٠٠٤/٤٦ (الفقرات ١٦ و١٨ و١٩) أدانت اللجنة بقوة العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، ودعت إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. كما أكدت اللجنة أهمية الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود لجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة. وإضافة إلى ذلك سلمت اللجنة بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تعتبر بمثابة أخطر الجرائم التي تؤرّق المجتمع الدولي بأسره.

٢٥- ونددت اللجنة في القرار ٤٧/٢٠٠٤ (الفقرتان ١ و٢) بممارسة اختطاف الأطفال لأغراض متنوعة، مثل استخدامهم كجنود أو كعمال أو لأغراض استغلالهم جنسياً و/أو ممارسة الجنس معهم، أو لأغراض الاتجار بالأعضاء البشرية. كما أدانت اللجنة أيضاً قيام مجموعات مسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين ومخيمات المشردين داخلياً وبإخضاع هؤلاء الأطفال لعمليات التجنيد الإجباري والتعذيب والقتل والاغتصاب.

٢٦- وطلبت اللجنة في القرار ٤٨/٢٠٠٤ (الفقرتان ٦ و٣٢) إلى جميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم. كما طلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال غير المصحوبين، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بنزاع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين.

٢٧- ويرد فيما يلي تلخيص بحسب الموضوع للمعلومات بشأن العنف القائم على نوع الجنس التي تناولها المقررون الخاصون.

٢٨- شددت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها عن العنف ضد المرأة (E/CN.4/2004/66 وAdd.1 و2)، على الصبغة *العالمية* للعنف ضد المرأة، و*تعدد* أشكاله و*تقاطعه* مع مختلف أنواع التمييز ضد المرأة، وارتباطه بنظام الهيمنة الأبوية القائم على عدم المساواة بين الجنسين وعلى خضوع المرأة للرجل. وتوسعت المقررة الخاصة في مفهوم العنف ضد المرأة ليشمل طائفة واسعة من الأفعال تبدأ "من المترل وتنتهي بالمجال عبر الوطني". وذكرت المقررة الخاصة أن للشركات عبر الوطنية مسؤوليات للنهوض بحقوق الإنسان وضمانها، وهي مسؤوليات مُنشأة بموجب "القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣.

٢٩- وحددت المقررة الخاصة علاقة التفاعل بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان للمرأة بوصفها شغلاً شاغلاً. وما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل المبكر، ونبذ المجتمع المحلي للمرأة المغتصَبة والمرأة التي تتعاطى الدعارة قسراً إلا جزءاً يسيراً من التبعات المترتبة على الاغتصاب والعنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء والفتيات خلال النزاعات.

٣٠- كما أولت المقررة الخاصة، في تقريرها، اهتماماً خاصاً لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وحثت الحكومة على اتخاذ إجراءات للتصدي لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، مع إرساء سيادة القانون في

الوقت ذاته في البلد بأكمله. وأكدت المقررة الخاصة في هذا الصدد ضرورة القيام بإصلاح قانوني وقضائي يتماشى مع المعايير الدولية، من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والفتاة. ولاحظت أن وضع الدستور الجديد يتيح فرصة ثمينة لكفالة مبدأ تساوي الحقوق بين المرأة والرجل وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

النزاعات المسلحة والتشريد الداخلي والعنف الجنسي

٣١- كثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى التشريد الداخلي للمدنيين. ويزيد عيش المرأة في المخيمات بوصفها لاجئة أو مشردة داخلياً من تعرضها للعنف ولا سيما العنف الجنسي. وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً عن ادعاءات بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، التي ارتُكبت خلال النزاعات أو بعدها، ضد المشردات داخلياً واللاجئات من النساء والفتيات.

٣٢- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا في تقريرها لهذا العام (E/CN.4/2004/113، الفقرتان ٧ و٨) أن تصعيد القتال في عام ٢٠٠٣ اقترن بزيادة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك شتى أشكال العنف ضد المرأة والاغتصاب. وذكرت الخبيرة المستقلة أيضاً أن تقارير عديدة تشير إلى حالات نساء وفتيات اغتُصبن اغتصاباً فرديا وجماعياً، وتعرضن لأشكال أخرى من العنف الجنسي على أيدي رجال وحدة مكافحة الإرهاب وميليشيات سابقة أخرى متحالفة مع الحكومة. ووردت أيضاً تقارير عن اختطاف واغتصاب نساء وفتيات في مخيمات المشردين داخلياً في إقليم مونتسيرادو على أيدي الميليشيات المتحالفة آنذاك مع الحكومة. كما زُعم أن المتمردين قاموا في بعض الحالات باختطاف واغتصاب فتيات صغيرات ونساء عند نقاط التفتيش.

٣٣- ولاحظ المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2004/13، الفقرة ٩٤) أن أشكال العنف المتنوعة التي تُرتكب ضد المرأة، في سياق النزاع المسلح، لا تزال تؤثر في حقوقها. فقد تلقى مكتب المفوض السامي في كولومبيا شكاوى بشأن حدوث عمليات اغتصاب من جانب الجماعات شبه العسكرية وأفراد قوات الأمن، كما تلقى شكاوى بشأن قيام جماعات المغاورين بعمليات استعباد جنسي. ومن دواعي القلق بوجه خاص حالات الاغتصاب التي تندرج الآن ضمن اختصاص نظام العدالة الجنائية العسكري.

٣٤- ولاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في معرض إشارته إلى تقرير أعدته اليونيسيف بعنوان *من الإدراك إلى الواقع: دراسة بشأن حماية الطفل في الصومال* (E/CN.4/2004/103 الفقرة ٢٤)، أن العنف القائم على نوع الجنس يمثل مشكلة تبعث على القلق في الصومال، بالرغم من انتشار ثقافة الإنكار. وتبين الدراسة أن النساء والفتيات في مخيمات المشردين داخليا معرضات بصفة خاصة للاعتداء - وتشير الدراسة

إلى أن "نحو ثلث مجموع الأطفال المشردين (٣١ في المائة) أبلغوا عن الاغتصاب بوصفه مشكلة قائمة داخل أسرهم، بالمقارنة مع ١٧ في المائة من الأطفال لدى عامة السكان".

٣٥- ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً في الإضافة إلى تقريره (E/CN.4/2004/77/Add.1، الفقرات ٢٥ و٢٧ و٣٣ و٤٢ و٥٧)، أنه اطّلع خلال زيارته أوغندا على مدى ضعف المشردين داخلياً في البلد. ودعا ممثل الأمين العام حكومة أوغندا إلى توفير الحماية البدنية للمشردين داخلياً المقيمين في المخيمات، الذين يتعرضون لهجمات وعمليات الاختطاف على أيدي المتمردين، فضلاً عن توفير الحماية والمساعدة الملائمتين لمن يُدعون "المرتحلين ليلاً"، وعددهم زهاء ٠٠٠ ٢٥ شخص – أكثريتهم من الأطفال – يؤمّون المراكز الحضرية شمال البلاد للنوم خشية الهجمات وعمليات الاختطاف التي ترتكبها جماعات المتمردين المسلحة، ولا سيما من يلقب منهم بجيش الرب للمقاومة. ولاحظ ممثل الأمين العام عدداً من حالات التجنيد القسري واختطاف الأطفال واستعبادهم جنسيا من جانب حركة جيش الرب للمقاومة.

ثالثاً – التطورات التي حدثت في القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي

٣٦- نظرت التقارير السابقة المقدمة من المفوض السامي في مسألة أهمية النظام الأساسي والأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منع العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس أثناء النزاعات المسلحة ومقاضاة مرتكبيه. فهي لا تساهم في الاعتراف والإدراك على الصعيد الدولي بأن النساء ضحايا النزاعات فحسب، وإنما تعمل أيضاً على ضمان البقاء الاجتماعي وتعزيز المصالحة والتعمير.

٣٧- ويحظر الاغتصاب وقت الحرب قانون المعاهدات تحديداً: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧. وتحظر أحكام مختلفة من المعاهدات ذاتها صراحةً أو ضمناً أشكال الاعتداء الجنسي الخطيرة الأخرى. وترد مقاضاة الاغتصاب صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا وفي نظام روما الأساسي. ويمكن مقاضاة جريمة الاغتصاب وفقاً لهذه النظم الأساسية بوصفها جريمة ضد الإنسانية، أو انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، أو انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، أو إبادةً جماعيةً، إذا ثبتت عناصر الاتهام المطلوبة.

٣٨- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية *المدعي العام ضد رانكو سيسيك* ("Brcko" IT-95-10/1). واعترف المتهم بجميع التهم الاثنتي عشرة الموجهة إليه، بما فيها الاعتداء الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية، في شكل اغتصاب. وتَبيَّن للدائرة الابتدائية أن الاعتراف كان طوعياً

ومستنيراً وغير قابل للشك وأنه كان يوجد أساس مبرر لوقائع الجريمة ومشاركة رانكو سيسيك فيها، فبادرت إلى إثبات الجريمة في اليوم نفسه.

٣٩- واعترف رانكو سيسيك أنه أجبر عمداً، تحت تهديد السلاح، أخوين مسلمين كانا محتجزين في مخيم لوكا على لعق كل منهما قضيب الآخر بحضور أشخاص آخرين. واعتبرت الدائرة الابتدائية في هذه القضية أن العلاقة الأسرية القائمة ووجود أشخاص آخرين شاهدين على ذلك يجعل جريمة المعاملة المذلة والمهينة بالغة الخطورة. ويبرر انتهاك السلامة الأدبية والبدنية للضحايا اعتبار الاغتصاب جريمة بالغة الخطورة أيضاً. وعلى هذا الأساس، أدانت الدائرة الابتدائية رانكو سيسيك بجملة اتهامات منها الاعتداء الجنسي، الذي يمثل جريمة ضد الإنسانية هي جريمة الاغتصاب. وحكم على رانكو سيسيك بحكم واحد بالسجن لفترة ١٨ عاماً.

٤٠- وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أصدرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حكماً في قضية *المدعي العام ضد جان دي ديو كاموهاندا* (ICTR-99-54) المتهم، من بين جملة تهم، بالاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وتبيَّن للدائرة بعد تحليل جميع الأدلة المقدمة أنه بالرغم من أن الشهادات التي أدلى بها الشهود ذوو الصلة كانت جديرة بالتصديق، فإن طبيعة الأدلة المقدمة القائمة على السماع لم تكن كافية لإثبات تهمة الاغتصاب ضد المتهم. لكن، أُدين المتهم بجريمة الإبادة الجماعية أو الإبادة بوصفهما جريمة ضد الإنسانية.

٤١- وأنشأت محكمة سيراليون الخاصة كل من حكومة سيراليون والأمم المتحدة وكلِّفت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات جسيمة ارتكبت في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الوطني. وتشمل تلك الجرائم جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. ووجهت المحكمة التهمة إلى ١١ شخصاً تربطهم جميعاً صلة بالفصائل المتحاربة السابقة في البلد. ووجهت لهم تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتتضمن التهم تحديداً القتل العمد والاغتصاب والإبادة وأعمال الإرهاب والاستعباد والسلب والنهب وإضرام النيران، والاستعباد الجنسي، وتجنيد الأطفال في قوة مسلحة، وتنفيذ هجمات على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وعلى مقدمي المساعدة الإنسانية وغيرهم. وسحبت التهم الموجهة ضد شخصين آخرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسبب وفاة المتهمَيْن.

٤٢- وشملت قرارات الاتهام في ١٠ قضايا نظرت فيها المحكمة ادعاءات بالاغتصاب؛ والاستعباد الجنسي وأي ضرب من ضروب العنف الجنسي الأخرى؛ وتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً أو حملهم على الانخراط في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة النشطة في المعارك؛ والاستعباد.

٤٣- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على طلب قدمه المدعون العامون بإضافة تهمة جديـــدة تتمثل في "الزواج القسري" في إطار فئة "العنف الجنسي"، لقرارات الاتهام الموجهة ضد ستة من المدعى عليهم. ويعتبر إقرار الدائرة الابتدائية لهذه التهمة بموجب قرارات الاتهام إنجازاً هاماً في مجال إدانة الزواج القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الإنساني الدولي.

رابعاً - الاستنتاجات

٤٤- رغم الإنجازات القانونية التي تحققت على الصعيد الدولي، مثل آخر قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأعمال محكمة سيراليون الخاصة، وأحكام نظام روما الأساسي، التي تقر بأن أعمال الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو مـــنهجي ضـــد أي مجموعـــة من السكان المدنيين تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويخضع مرتكبوها للمساءلة والعقـــاب، فإن أعمال العنف الجنسي القائمة على أساس نوع الجنس والاغتصاب المنهجي ومختلف أشكال الاستعباد لا تزال واسعة الانتشار خلال النـــزاعات المسلحة.

٤٥- وتـــزيد النزاعات المسلحة من حدة العنف الموجه ضد المرأة وتوضح ارتباطها بنظام الهيمنة الأبوي، القائم على عدم المساواة بين الجنسين وعلى خضوع المرأة للرجل. وتفيد التقارير الأخيرة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح يواجهن انتهاكات جنسية واســـعة الـــنطاق على أساس نوع الجنس تتخذ، على سبيل الذكر لا الحصر، شكل اغتصاب وعنف جنسي واســـتعباد جنسي وزواج قسري. وتتراوح الانتهاكات ذات الصلة من استعباد المدنيين، وبالخصوص النساء والفتيات، إلى اختطاف الأطفال لاستغلالهم كجنود أو كعمال. وكثيراً ما يستمر استهداف النساء والفتيات في حالات ما بعد النزاع بسبب تزايد ضعفهن المتواصل، سواء كان ذلك في مخيمات اللاجئين، أو داخل المنزل أو في طريق العودة إلى بيوتهن. وإضافة إلى ذلك، فإنه وإن تعاظمت مشاركة المرأة بوصفها محاربة، فإن تمثيلها لا يزال متدنياً أو منعدماً في طاولة المفاوضات أو في عملية السلام.

٤٦- ويؤدي قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المعني بالمرأة والسلام والأمن، بوصفه وثيقة أساسية، دوراً حـــيوياً في الجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفلة خلال النزاعات المسلحة وبعدها وفي الإقـــرار بـــأن للعنف الجنسي الموجه ضد المرأة وقت النزاعات المسلحة أثراً سلبياً وخيماً في السلام والأمن الدوليين.

٤٧- وعلاوة على ذلك، فإن النطاق الذي يغطيه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لا يقتصر على الصلة بين السلام والأمن وحقوق الإنسان للمرأة. إذ إنه ينص بوضوح على أن للمرأة دوراً حيويا تضطلع به في منع النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام الذي لا يمكن ضمان تطبيقه الفعلي دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في جميع عمليات صنع القرار وإدماج منظور نوع الجنس في جميع جوانب ومراحل منع النزاعات وتسويتها.

٤٨- ومن ثم، بذلت الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة جهوداً دؤوبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. ويشمل هذا النهج التركيز على تحقيق توازن بين الجنسين في بناء السلام، والتسريح، ونزع السلاح، وعمليات إعادة الإدماج، وعمليات حفظ السلام، والأنشطة الإنسانية، وبرامج الإعمار والإنعاش. وفي هذا الإطار استحدثت إدارة الشؤون السياسية خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. وعلاوة على ذلك، تعكف شعبة النهوض بالمرأة على استكشاف أساليب وطرائق تمكّن من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ فيما يتعلق بهيكل اتفاقات السلام وتصميمها.

٤٩- ورغم هذه الإنجازات، لا تزال هناك معوقات قائمة تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة. وهي تشمل التمثيل المتدني للمرأة في مستويات صنع القرار حيث يمكنها أن تؤثر تأثيراً بالغاً؛ واستمرار أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، التي تعوق العديد من النساء في بلوغ إمكاناتهن الكاملة؛ وعدم الوصول إلى الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والمعلومات؛ واستمرار القوالب النمطية بشأن الأدوار التي تضطلع بها النساء والسلوك المتوقع منهن، بما في ذلك في المؤسسات الحكومية والمجتمع عامة.

٥٠- وبالنظر إلى هذه المعوقات تعتبر التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هامة نظراً إلى أنها تضع مبادئ توجيهية عامة بشأن اعتماد "تدابير خاصة مؤقتة" كأداة لمعالجة نقص تمثيل المرأة في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة بما في ذلك الأمن والسلم. وواضح أن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والتوصية رقم ٢٥ يكمل أحدهما الآخر ويكتسيان أهمية قصوى، نظراً إلى أنهما يحددان المعايير الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين.

٥١- وعند النظر في الانتهاكات الجسيمة، لا سيما انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات في حالات النزاع المسلح، يكمن التحدي الرئيسي اليوم في تعزيز التنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والتعليق العام رقم ٢٥ الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولا سبيل إلى تحسين أوضاع المرأة إلا بوضع سياسات وبرامج ملموسة وفعلية تعالج العلاقات السائدة بين الجنسين ودوام القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس.

٥٢- وبغية وضع حد لدورة العنف ومنع النزاعات المسلحة، يجب تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق متساوية في المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ولن يُكتب النجاح الفعلي للتدابير المتخذة لمنع الاغتصاب المنهجي، والعنف الجنسي، واستعباد المرأة خلال النزاعات المسلحة إلا بالمساواة الكاملة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة.

الحواشي

(١) المادة ٧-١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) "Women, War and Peace, The Independent Experts' Assessment" by Elisabeth Rehn and Ellen Johnson Sirleaf, *Progress of the World's Women 2002, volume 1*.

(٣) في حين لا يتناول التعليق العام رقم ٢٩ تحديداً مسألة حماية المرأة من الإيذاء القائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة، فإنه يتضمن إشارات إلى الحاجة لاحترام المبدأ العام لعدم التمييز في حالة الطوارئ، ويمكن أن يشكل ذلك الإيذاء مثلاً عن ذلك التمييز. وباعتماد هذا التعليق العام، وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محتوى المادة ٤ من العهد، وبيَّنت ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك على أساس نوع الجنس. ويخضع أي شكل من أشكال عدم التقيد بأحكام العهد من جانب الدول الأطراف في حالات الأزمات الداخلية إلى تدقيق اللجنة لضمان استيفاء شروط عدم التقيد القانوني.

(٤) تُقر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه كثيراً ما تؤدي الحروب والنزاعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وعقابية معينة (الفقرة ١٦).

- - - - -